195 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة فذكر مثله قال أبو جعفر فذكر عبد ا بن عمرو Y أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول ا A بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للأعقاب من النار فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول ا A ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب فثبت بذلك أنهما مما يغسل وأنهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم ا وقد اختلف الناس في قوله تعالى وأرجلكم فأضافة قوم إلى قوله تعالى وامسحوا برءوسكم قصرا على معنى وامسحوا برءوسكم وأرجلكم وأضافه قوم إلى قوله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فقرأوا وأرجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم على الإضمار والنسق وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول ا A ومن دونهم فما روي عنهم في ذلك ما